

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٩٣٢ لسنة ٢٠٢١

بتعدل تشكيلاً ونقل بعض لجان التوفيق

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته؛ وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق في المنازعات؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للسلع التموينية رقم (١٥٣٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ بشأن إخلاء مقر الإدارة القانونية للهيئة الكائن بالعقار رقم ٢٣ شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة والذي يقع به مقر لجنة التوفيق في المنازعات المختصة بالهيئة؛ وبينماً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق؛

قررت:

(المادة الأولى)

نقل مقر لجنة التوفيق في المنازعات للهيئة العامة للسلع التموينية : من مقرها الحالى بشارع عبد الخالق ثروت - القاهرة - إلى المقر المخصص لجان التوفيق في المنازعات التابع لمنازعات ديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية الكائن فى : مبنى ديوان عام وزارة التموين - ٩٩ شارع القصر العينى - القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/١١/٢٣

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١١/٢٥ - ٢٠٢١/٢٥٤٥٣